حكم الاستئجار على أداء القربات
دراسة فقهية مقارنة

د. أحمد سعود فهيد المرشاد (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والنشور، أما بعد.

فإن الله سبحانه وتعالى خلق العباد لغاية سامية ولمقصد عظيم ألا وهي عبادته سبحانه وتعالى، وقال عز وجل في كتابه العزيز: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}(١)، وهذه العبادات التي من أجلها خلق الإنسان منها ما هي فرض ومنها ما دون ذلك في الرتبة والأهمية، ومن أهمها وأعظمها ما افترضها على عباده أن يتعبدوه بها من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيره من المأمورات، وقد تكون هذه العبادات نافلة من العبد، وباب النافلة أوسع من الفرائض.

والعبد مطالب بأن يعرف حكم الشرع في ما يفعل سواء من العبادات أو غيرها، وفي هذا الدراسة نبحث حكم الاستئجار في بعض هذه العبادات.

(*) حاصل على دكتوراه – تخصص الفقه المقارن وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

(١) سورة الذاريات آية ٥٦.

خطة البحث

المقدمة: وفيها خطة البحث ومنهجه:

منهجي في البحث

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القرب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم مشروعية الإجارة، وتقسيم القرب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مشروعية الإجارة.

المطلب الثاني: تقسيم القرب.

المبحث الثالث: حكم الاستئجار على أداء الفروض العينية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستئجار على الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: حكم الاستئجار على الصلاة.

المطلب الثاني: حكم الاستئجار على الصوم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصوم لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: حكم الاستئجار على الصوم.

المطلب الثالث: حكم الاستئجار على الحج، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: حكم الاسئجار على الحج.

المبحث الرابع: حكم الاستئجار على فعل بعض فروض الكفاية:

المطلب الأول: حكم الاستئجار على الإمامة والأذان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإمامة والأذان لغة واصطلاحاً.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

- أقوم بعزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.
- أقوم بتخريج الأحاديث من مظانها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بعزوه إليهما وإلا عزوته لمخرجه.
- عزو المسائل الفقهية إلى كتب المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري.
- أقوم ببيان صورة المسألة ثم أحرر محل النزاع.
- أذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها ثم أبين دليل كل قول.
- أقوم بالترجيح وأذكر سبب الترجيح.
- ترجمة بعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث.
- ذكر خاتمة في آخر البحث أوضح فيها أهم النتائج، والفهارس العامة.

**

المبحث الأول

تعريف مفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً:

الإجار لغة: من أجر والأجرة هى الجزاء على العمل والجمع أجور.

والإجارة من آجر بأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل والأجر والثواب(١).

تعريف الإجارة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الإجارة في الاصطلاح.

تعريف الحنفية: عرفها الحنفية بأنها تمليك المنفعة، وقال بعضهم: هي بيع المنفعة(٢).

وعرفها المالكية: بأنها عقد لازم على المنافع المباحة، وقيل: هي معاوضة على منافع الأعيان(٣).

وعرفها الشافعية: بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للتبذل والإباحة(٤).

وعرفها الحنابلة: بأنها عقد على المنافع لازم من طرفين، وقيل: هي بيع المنافع(٥).

---

(١) لسان العرب، ج٤، ص١٠.

(٢) البحر الرائق، ج٧، ص٢٩٧.

(٣) أشرف السالك، ج١٠ ص٢٠، التقين، ج١ ص٢٩٨.

(٤) أسنى الطالب في شرح روض الطالب، ج٢ ص٤٠٢، مغنى المحتاج، ج٢ ص٣٢٢.

(٥) عمدة الفقه، ج١ ص١٣٨ ، شرح العمدة للشنقيطي.

ثانياً: تعريف القرب لغة واصطلاحاً:

القرب لغة: قرب الشيء بالضم يقرب قرباً: أي دنا[١]، وقيل: ما يتقرب به إلى الله، ومنه قول الله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين) [٢].

واصطلاحاً: القربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية كالوقف والعتق[٣].

**

(١) الصحاح للجوهري، ج٢ ص٢١٨، انظر: مصباح المنير، ج١ ص٢٥٦.

(٢) سورة الأعراف الآية (٥٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ص٧٦.

المبحث الثاني

حكم مشروعية الإجارة، وتقسيم القرب

فيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مشروعية الإجارة:

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع[١]، أما الكتاب فقول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}[٢]، وقال تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين* قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك}[٣]، روى ابن ماجة في سننه عن عتبة بن الندر، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ: {طس} حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه[٤].

وقال الله تعالى: {فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً}[٥]، وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته.

وأما السنة: فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الدئل هاديا خريتا[٦].

---

(١) المغني ج ٥ ص٦.

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) سورة القصص آية ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على بطنه، رقم ٢٤٤٤.

(٥) سورة الكهف آية ٧٧.

(٦) تهذيب سيرة ابن هشام، ج١ ص١٤٤.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم، أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر؛ يعني أنه يعقد على منافع لم يتخلف، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار والعبرة أيضاً دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأحر، ولا يمكن لكل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعاً به فلا بد من الإجارة[١].

المطلب الثاني: تقسيم القرب إلى نوعين:

النوع الأول: ما لا يتعدى نفعه فاعله إلى غيره من العبادات المحضة كصوم وصلاة الإنسان لنفسه وطوافه وأداء زكاة نفسه.

النوع الثاني: ما يتعدى نفعه فاعله إلى غيره من العبادات والقربات كالآذان والفتيا والقضاء والإمامة وتعليم القرآن والعلوم الشرعية النافعة[٢].

**

(١) المغني، ج ٥ ص٦.

(٢) روضة الطالبين، ج ٥ ص١٨٨.

المبحث الثالث

حكم الإستئجار على أداء الفروض العينية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستئجار على الصلاة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً:

الصلاة لغة: الدعاء(١).

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة(٢).

المسألة الثانية: حكم الاستئجار على الصلاة:

فالصلاة من العبادات التي الأصل فيها أن تكون خالصة لله تعالى، إذ إنها من أعظم العبادات البدنية، وبناء عليه فإن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز الاستئجار في الصلاة المفروضة إذا كان صاحبها حياً.

واختلفوا في حكم استئجار من يصلي عن غيره النافلة أو المنذورة عن الميت على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى عدم جواز ذلك مطلقاً(٣).

القول الثاني: ذهب ابن الحكم من المالكية إلى جواز أن يستأجر عن الميت من يصلي ما فاته من الصلوات(٤).

---

(١) لسان العرب، ج١٤ ص٤٦٤.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

(٣) انظر: المدونة، ١ ص٣٣٩، روضة الطالبين، ج٥ ص١٨٨.

(٤) المواهب الجليل، ج٣ ص٣٨٦.

وبه قال ابن حزم في الصلاة المنذورة والمنسية والمنوم عنها، وإن كانت صلاة فرض إذا لم يصلها حتى مات إن أبى الولي عن أدائها عن الميت أو لم يكن له ولي يستأجر من رأس ماله من يؤدي عنه، أما إن تعمد تركها فلا[١].

أدلة القول الأول:

١-من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}[٢].

وجه الدلالة من الآية أنه ليس للإنسان إلا ما كان من سعيه وليس سعي غيره، فلا ينفعه عمل أحد[٣].

٢-من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوا له"[٤].

وجه الدلالة في الحديث:

أن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا ما ذكر في الحديث، وليست الصلاة مما ذكر في الحديث.

٣-استدلوا بالمعقول: أن الصلاة من فروض الأعيان وهي عبادة بدنية محضة تجب على المكلف قبل الإجارة، فلا تصح فيها النيابة.

---

(١) المحلي، ج٨، ١٩٢.

(٢) سورة النجم الآية ٣٩.

(٣) جامع أحكام القرآن، ج١٧ ص١١٤.

(٤) الموطأ، باب الدعاء، رقم ٩١٥ ج٣ ص٣٩٩.

أدلة القول الثاني:

١-من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: { من بعد وصية يوصي بها أو دين}(١).

وجه الدلالة من الآية أن الدين الذي على الميت عام يشمل ما هو لله تعالى وما هو للآدميين.

٢-ومن السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها" قال: نعم، قال: (فدين الله أحق أن يقضى) (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن دين الصلاة كالصوم يجب قضاؤها عن الميت ويقدم على دين العباد.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر امرأة جعلت أمها على صلاة بقباء فقال: صلى عنها.

٣- استدلوا ايضاً بالقياس:

أنه تقاس الصلاة على الدعاء والصوم والحج والصدقة التي تصل إلى الميت وتنفعه.

وقال ابن حزم: وأما الصلاة المنسية، والمنوم عنها، والمنذورة فهي لازمة للمرء إلى حين موته، فهذه تؤدى عن الميت، فالإجارة في أدائها عنه حائزة، وأما المتعمد تركها فليس عليه أن يصليها، إذ ليس قادراً عليها، إذ قد فاتت، فلا يجوز أن يؤدى عنه ما ليس هو مأموراً بأدائه(٣).

---

(١) سورة النساء آية ١١.

(٢) سنن أبي داود برقم ٣٣١٢، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام، كتاب الجنائز، ج ٣ ص٢٣٥.

(٣) المحلى، ج٨ ص١٩٢.

مناقشة أدلة القول الأول:

ويمكن مناقشة الاستدلال بالآية بأن ذلك يحمل على الأوزار دون أعمال البر بدليل قوله تعالى: {ألا تزر وازرة وزر أخرى}(١).

مناقشة أدلة القول الثاني:

١. نوقش الاستدلال بالآية بأنه وإن كانت كلمة (دين) تشمل دين الله، فإن الذي يقضى من ديون الله ما له تعلق بالمال كالزكاة ونحوها، وكذلك الحج والصوم لورود السنة بذلك بخلاف الصلاة(٢).
٢. ونوقش الاستدلال بأثر ابن عمر بأنه ثبت عنه خلاف ذلك، فقد روى الإمام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ قال: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد(٣).

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالقياس بأنه قياس مع الفارق؛ لورود النص في تلك المواضع.

القول الراجح:

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور.

١– وذلك لقوة أدلتهم.

٢– وأن العبادات توقيفية، والصلاة لم يرد فيها نص أنه يصح فيها النيابة.

---

(١) سورة النجم، الآية ٣٨.

(٢) انظر : الاستئجار على فعل القربات الشرعية لعلى عبد الله.

(٣) الموطأ، كتاب الصيام، باب ما يفعله المريض في صيامه، ٦٦٩.

المطلب الثاني: حكم الاستئجار على الصوم:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصوم لغة واصطلاحا.

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب والمكنح، وقيل للصامت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه، والصوم ترك الأكل، قال الخليل: الصوم قيام بلا عمل، قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم(١).

وقيل هو: مطلق الإمساك(٢):

واصطلاحا: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية(٣).

وقيل: هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله(٤)، وقيل: الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية(٥).

وقال ابن قدامة في المغني: والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص(٦).

فالصوم أحد العبادات البدنية التي رتب الشارع الحكيم عليه ثواباً عظيماً ويؤديه الإنسان بنفسه تحقيقاً لعبودية الله عز وجل.

---

(١) لسان العرب، ج١٢ ص٣٥٠.

(٢) التعريفات، ج١ ص ١٧٨.

(٣) التعريفات، ج١ ص ١٧٨.

(٤) تبيين الحقائق، ج١ ص٣١٢.

(٥) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ج١ ص١٧٦.

(٦) المغني، ج٣ ص٣.

المسألة الثانية: حكم الاستئجار على الصوم:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الاستئجار في صوم الفريضة أو النافلة إذا كان صاحبه حيا[١]، وخالفهم ابن حزم في النافلة وقال بجوازه فيها[٢].

وأما في حالة موت صاحبه فإنهم اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك مطلقاً[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤]، وابن حزم إلى جواز ذلك، قالوا: للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت ما فاته من الصوم، وإن أوصى الميت إلى أجنبي ليصوم عنه بعد موته كان كالولي فيصح استئجاره.

وقال ابن حزم: ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا، أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه، ولا بد أوصى بكل ذلك أو لم يوص وهو مقدم على ديون الناس[٥].

أدلة القول الأول:

استدلوا بالأدلة التي استدل بها من منع الاستئجار على الصلاة[٦].

ويمكن الاستدلال لهم بأن يقال أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يصوم عن أحد حي.

---

(١) انظر: المغني، ج٥ ص٥٥٩.

(٢) المحلى، ج ٦ ص ١٩٢.

(٣) انظر: البحر الرائق، ج ٢ ص٣٠٧، حاشية العدوي، ج٧ ص٢٣، المغني، ج٥ ص٥٥٩.

(٤) روضة الطالبين ج٣ ص٢٠.

(٥) المحلى، ج٧ ص٢.

(٦) انظر: صفحة ١١.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأدلة التي استدل بها من أجاز الاستئجار على الصلاة(١).

واستدلوا أيضاً بالأدلة الآتية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"(٢).

وجه الدلالة من الحديث أنه عام في أي صوم كان.

٢- عن ابن عباس: أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها"؟ قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى"(٣).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك(٤).

واستدل ابن حزم على جواز أخذ الأجرة على صوم النافلة بأدلة أخذ الأجرة على الصلاة(٥).

---

(١) انظر: صفحة ١٢.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام، كتاب الصيام، برقم ٢٤٠٠ ج١ ص٧٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصيام عن الميت، ج٣ ص١٥٥، كتاب الصيام، برقم ٢٧٥٠.

(٤) أخرجه مسلم، باب قضاء الصيام عن الميت، ج٣ ص١٥٦ كتاب الصيام، رقم ٢٧٥٢.

(٥) انظر: صفحة ١١.

المناقشة:

ناقش ابن حزم الاستدلال بالآية فقال: أما قول الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}(١)، فحق إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل (من بعد وصية يوصي بها أو دين)، وهو الذي قال لرسوله صلى الله عليه وسلم: {لتبين للناس ما نزل إليهم) (٢)، وهو الذي قال: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}(٣)، فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أنه له من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك(٤).

وناقش الاستدلال بالحديث (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث)(٥)، بأنه ليس فيه انقطاع عمل غيره عنه، بل انقطاع عمل الميت فقط.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني:

وذلك لقوة أدلتهم وورود الأحاديث الثابتة في ذلك، وأما الاستئجار عليه فإن تعذر على الولي الصوم جاز له الاستئجار كما ما ذهب إليه ابن حزم.

---

(١) سورة النجم الآية ٣٩.

(٢) سورة النحل الآية ٤٤.

(٣) سورة النساء الآية ٨٠.

(٤) المحلى، ج ٧٤ ص٤.

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الثالث: حكم الاستئجار على الحج:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحج لغة واصطلاحاً:

الحج لغة: القصد(١).

واصطلاحاً: أعمال مخصوصة، تؤدى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص على وجه مخصوص(٢).

المسألة الثانية: حكم الاستئجار على الحج:

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره(٣).

أما من يكون عاجزاً بدنيا أو مات ولم يحج هل يجوز أن يستأجر من ينوب عنه، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في بعض أقوالهم إلى عدم جواز الاستئجار على الحج(٤).

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في قول آخر وابن حزم إلى جواز الاستئجار على الحج ووافقهم المالكية في حالة ما إذا أوصى الميت بذلك ويخرج من الثلث مع الكراهة(٥).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}(٦).

---

(١) تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص٥٨.

(٤) البحر الرائق، ج٣ ص٦٤، ومجموع الفتاوى، ج٢٦ ص١٥.

(٥) مواهب الجليل، ج ٣ ص٣٨٦ ، روضة الطالبين، ج٣ ص١٨.

(٦) سورة النجم آية ٣٩.

٢- الحج قربة إلى الله والقربة متى حصلت وقعت عن العامل، ومن ثم يجوز له أخذ الأجرة على عمل وقع له كما في الصلاة والصوم.

٣- الحج عبادة بدنية لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم فلا يجوز الاستئجار عليه، وأما وجه الكراهية عند المالكية رأوا أنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة(١).

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه؟ أن أحج عنه قال: نعم(٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء(٣).

٣-عن أبي رزين – أنه قال يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: (أحجج عن أبيك واعتمر) (٤).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن الحج تقبل فيه النيابة في حق من عجز أن يؤديه بنفسه أو مات ولم يحج فيصح الإجارة فيه، وهو داخل في عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة(٥).

---

(١) مواهب الجليل، ج٢ ص٢٨١.

(٢) صيحح البخاري، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، كتاب الحج، رقم ١٨٥٤.

(٣) صيحح البخاري، باب الحج والنذور عن الميت، كتاب الحج، رقم ١٨٥٢.

(٤) سنن أبي داود، باب الرجل يحج عن غيره، كتاب الحج، ج٢ ص٩٧.

(٥) المحلي، ج٨/ ص١٩٢.

ويصح الاستئجار على كتابة المصحف وبناء المساجد وحفر القبور، وهى قربات إلى الله فكذلك الحج.

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه يحتاج إلى الاستتابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه(١).

المناقشة:

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بالآية بأنها أمر عام مخصوص بالأحاديث النبوية الصحيحة التي تقدم ذكرها، وهي دالة على جواز النيابة في الحج.

ونوقش قولهم: الحج عبادة بدنية لا تقبل النيابة فيه كالصلاة والصوم.

بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح؛ لأن الحج عبادة مشتملة من المال والبدن، والصلاة عبادة بدنية محضة وكذلك قياسه على الصوم؛ لكون الصوم لا يصح فيه النيابة في حالة الحياة وفي الحج يصح.

القول الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بعدم جواز الاستئجار على الحج كمكسب للرزق إلا للضرورة، ولكن يجوز للأجير أن يأخذ نفقة الحج، أي ما يكفيه للحج؛ لأن الاستئجار يترتب عليه أحكام الإجارة من الضمانات وغيرها(٢).

---

(١) المغني، ج٦ ص١٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٢٦ ص١٦.

المبحث الرابع

حكم الاستئجار على فعل بعض فروض الكفاية

المطلب الأول: حكم الإستئجار على الإمامة والأذان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:تعريف الإمامة والأذان لغة واصطلاحا:

الإمامة من مادة (أم) بمعنى قصد، وأمهم: تقديمهم، فهي تفيد معنى التقدم والقصد إلى جهة معينة.

وقيل: أم يؤم أما، إذا قصد للشيء[١]، وهو يؤم القوم: أي يقدمهم حتى في السير[٢].

واصطلاحاً: الهداية والإرشاد، والأهلية لأن يكون المرء قدوة[٣].

الأذان لغة: الأعلام[٤].

المسألة الثانية: حكم الاستئجار على الإمامة والأذان:

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق عليهما من بيت المال[٥]، واختلفوا في جواز أخذ الأجرة عليهما على أقوال:

القول الأول:

عدم جواز الإجارة على الصلاة، ولا على الأذان، وكذلك لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم، أو صلاة، أو حج، أو

---

(١) جمهرة اللغة، مادة (أم).

(٢) المحيط في اللغة، ج١٠ ص٤٦١.

(٣) مفاهيم الإسلامية، ج١ ص٤٨.

(٤) تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، ج١ ص١٤.

(٥) المصدر السابق.

فتيا، أو غير ذلك، قاله المتقدمون من الحنفية وابن الحبيب من المالكية والحنابلة، وابن حزم [١]. [٢].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية ثانية إلى جواز ذلك مطلقا[٣].

القول الثالث: قال المتأخرون من الحنفية وابن تيمية بجوازه عند الضرورة[٤].

القول الرابع: يجوز ذلك للإمام والمؤذن فقط[٥].

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً"[٦].

وجه الدلالة من الحديث أن أخذ الأجر على الآذان لا يجوز وإلا لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- عن يحيى البكاء قال: كنت آخذا بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة فقال: إني أحبك في الله، فقال ابن عمر: وإني لأبغضك في الله، إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم[٧].

وجه الدلالة من الحديث أن ابن عمر أنكر على الرجل لأخذه الأجرة.

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٣٠ ص ١٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج١ ص٣٩٢ ، مواهب الجليل، ج١ ص٤٥٥، المحلى، ج٨، ص١٩١.

(٣) المحلى، ج٨/ ص١٩١.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج١ ص٣٩٢ ، مجموع الفتاوى، ج٣٠ ص ١٩٣

(٥) روضة الناظر

(٦) سنن أبي داود، ج١ ص٢٠٩، باب أخذ الأجرة على التأذين، رقم ٥٣١ ، كتاب الصلاة.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، ج١ ص٢٥٨ ، كتاب الأذان والإقامة.

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا محذورة صرة فيها شيء من الفضة بعد أن سمع أذانه(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل ذلك على جواز أخذ الأجرة على الأذان وقياس الإمامة عليه.

٢- بأن الأذان عمل معلوم، فجاز الاستئجار عليه لرجوع نفعه إلى عموم المسلمين.

٣- يكلف الإمام بالصلاة في موضع معين والإتيان إليه فستحق الأجرة.

أدلة القول الثالث:

١- أن الضرورة تقتضي ذلك لحاجة المسلمين إلى من يصلي بهم(٢).

٢- يستطيع المؤذن والإمام المحتاج أن يقصد بعلمه هذا وجه الله ويستعين بالأجرة على الطاعة؛ لأن الأعمال بالنيات(٣).

أدلة القول الرابع: جمعوا بين أدلة أصحاب القول الثاني والثالث(٤).

القول الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بعدم جواز الاستئجار على الأذان والإمامة.

١- لحديث عثمان بن أبي العاص وهو حديث صحيح(٥).

٢- وخوفا أن يأكل الدنيا في بأعمال الآخرة، وهذا يجب فيه وجه الله سبحانه وتعالى، لكن له أن يأخذ الرزق من البيت ويعين به نفسه إن

---

(١) سنن أبي داود، باب الترجيح في الأذان، ج١ ص٢٣٤ ، كتاب الأذان والسنة فيها.

(٢) الاستئجار على فعل القربات الشرعية، ص٩٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني، ج٢ ص٤٣٣.

(٥) المغني، ج٢ ص٤٣٣.

كان هناك بيت المال، وإن لم يوجد وهو مضر أن يستأجر فهذا من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وهذا والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد أفضل خلق الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

**

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١. أن الصلاة أعظم العبادات، فلا تجوز فيها النيابة.

٢. للولي أن يصوم عن قريبه، وإن تعذر ذلك استأجر من يصوم عنه.

٣. أن الصلاة والصوم من العبادات البدنية المحضة واختلف حكمهما في النيابة.

٤. أن الأذان والإمامة وظيفتان قد يجمع فيهما الإنسان مصلحتي الدنيا والآخرة إذا أخلص النية لله تعالى.

٥. يجب على ولي أمر المسلمين أن يوفر العطايا لمن يقوم بمصالح المسلمين.

**

فهرس الآيات

الآية	السورة
من بعد وصية يوصي بها	النساء
ومن يطع الرسول فقد أطاع الله	النساء
إن رحمة الله قريب من المحسنين	الأعراف
لتبين للناس ما نزل إليهم	النحل
فوجدا فيها جدار يريد أن ينقض	الكهف
قالت إحداهما يا أبت استأجره	القصص
ألا تزر وزارة وزر أخرى	النجم
فإن أرضعن لكم فأتوا	الطلاق

فهرس الأحاديث

م	الحديث
١	أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا
٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان....
٣	إن أبي شيخ كبير....
٤	أن امرأة من جهينة
٥	أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم
٦	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
٧	جاءت امرأة من خثعم ....
٨	فقلت لأبي محذورة....
٩	يا رسول الله، اجعلني إمام قومي...
١٠	ومن مات وعليه الصيام....

فهرس الآثار

م	الحديث
١	روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر امرأة.....
٢	كنت آخذا بيد ابن عمر...
٣	عن ابن عمر سئل .....

أهم المصادر المراجع

- الإجماع لابن المنذر.
- البحر الرائق، دار المعرفة.
- التعريفات دار الكتاب العربي.
- الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية دار العلم، الملايين.
- المحلى، دار الفكر.
- المغني، دار الفكر.
- المدونة الكبرى، موقع الإسلامي، المكتبة الشاملة.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- تعريفات ومصطلحات فقهية معاصرة في اللغة المعاصرة.
- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.
- جمهرة اللغة.
- حاشية العدوي، موقع الإسلامي، المكتبة الشاملة.
- خلاصة مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية.
- سنن ابن ماجة دار الفكر.
- سنن الترمذي، دار التراث العربي.
- سنن أبي داود، دار الفكر.
- صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم، دار الجيل.
- مجموعة الفتاوى، الملك فهد، وأضواء السلف.
- لسان العرب، دار صادر بيروت.
- مصنف بن أبي شيبة.
- معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- مواهب الجليل، موقع الإسلامي، المكتبة الشاملة.
- نهاية المحتاج، دار الفكر.

* * *